

قرار لوزير الداخلية رقم 3392.18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتذليل وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية معاهد لتكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في مهن الجماعات الترابية.

وحيث:

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها؛

2- وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد؛

3- حسب شهادة المحافظ على الأموال العقارية ثبت أنـه :

- لم يرد سابقاً أي تحفظ بهم أي قطعة تقع داخل محيط العقار الغابوي المعنى :

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد العقار الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الأنف الذكر الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

ماعدا التداخل الجزئي مع الملك الغابوي المعنى «انزات - أفرو»،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

صادق طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «تيمولا» التابع للملك الغابوي المعنى «النتيف» الواقع بتراب جماعة آيت تكلا بقيادة آيت تكلا بدائرة بزو بإقليل أزيلال.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعى قسم «تيمولا»، التابع للملك الغابوي المعنى «النتيف» مساحته الإجمالية 13 هكتاراً و 43 آراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1440 (10 يناير 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقيعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

<p>المادة 8</p> <p>تتألف هيئة التكوين من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) المشار إليهما أعلاه ؛ - مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.1010. 	<p>يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقته الاستيعابية وأسلالك وبرامج التكوين ومدتها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملحق المرفق بهذا القرار.</p> <p>المادة 2</p> <p>تناط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار، مؤهلين للعمل بالإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية. علاوة على ذلك، يمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلالك دراسية ومنتديات حول اهتمامات الجماعات الترابية.</p>
<p>المادة 9</p> <p>يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بالمهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحراسة العامة؛ - تسيير المصالح الاقتصادية؛ - التوثيق؛ - المحافظة على المخازن؛ - تهيئة المشاغل والمختبرات؛ - الصيانة. 	<p>الباب الثاني</p> <p>التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد</p> <p>المادة 3</p> <p>يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أو من بين الموظفين المنتسبين إلى سلم الأجر رقم 10 أو إلى درجة مماثلة، والمتوفرين على الأقل على أقدمية عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>
<p>المادة 10</p> <p>يقوم الحارس العام للخارجية، تحت إشراف المدير، بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد ومراقبة سلوك المتدربين، كما يقوم بالأعمال المتصلة بسير المعهد.</p>	<p>المادة 4</p> <p>يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفيين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولاً عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يقوم الحارس العام للداخلية، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية وتتبع الشؤون المتعلقة بهذا المرفق. كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، من بين الموظفين المنتسبين إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 10 على الأقل أو إلى درجة مماثلة والمتوفرين على الأقل على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>
<p>المادة 12</p> <p>تكلف فئة من الموظفين الإداريين والتقنيين بالمهام المتعلقة بالتدبير الإداري للموظفين وبالصفقات وبالمشتريات وبالتمويل وبالمخازن وبقاعة النسخ والسحب وبوسائل النقل وبصيانة المعهد وبتسخير الأمور الداخلية.</p>	<p>المادة 6</p> <p>يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهير على تطبيق وتنبيه برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد، وينوب عن مدير المعهد إذا عانى هذا الأخير عائق.</p>
	<p>المادة 7</p> <p>تضمن المعاهد، علاوة على المدير ومدير الدراسات، هيئة للتقوين وموظفيين إداريين وتقنيين.</p>

المادة 17

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما علميا وتقنيا ومهنيا، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 18

يشار وجوبا في дипломات التي تسلمها المعاهد إلى إسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين والشعبية والتخصص الذين تم فيما التكوين وكذا نمط التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 19

يمكن أن يتتوفر كل معهد على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخلين.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية.

غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ يطلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

المادة 13

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإنقاذ طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

المادة 14

يساعد مدير كل معهد في مهامه مجلس للتنسيق والتسيير التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تأليفه وتنسيقه، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

الباب الثالث

شروط الولوج ومدة التكوين

المادة 15

ينظم التكوين بهذه المعاهد في سلكين:

1 - سلك التقني، ويتجه على إثر مباراة:

(أ) المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

2 - سلك التقني المتخصص، ويتجه على إثر مباراة:

(أ) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها؛

(ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المبارى بشأنها بهذا السلك.

يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

المادة 16

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبقا للشروط الجارية على المترشحين المغاربة، المترشحون الأجانب الذين تم اقتراهم من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

الملحق رقم 1**اسم ومقرات المعاهد وطاقاتها الاستيعابية**

الطاقة الاستيعابية			اسم ومقرات المعاهد
المجموع	التقني المتخصص	التقني	
150	100	50	1- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء
150	100	50	2- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بآيموزار الكندر
100	50	50	3- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمراكش
150	100	50	4- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسلا
100	50	50	5- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بوجدة

الملحق رقم 2**الشعب والتخصصات
سلك التقني المتخصص**

التخصص	الشعبة
أشغال الجماعات الترابية	الهندسة المدنية
المساحات الخضراء والتنمية المستدامة	البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي

**الشعب والتخصصات
سلك التقني**

التخصص	الشعبة
البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي	البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي
البنيات	الهندسة المدنية
الأرصفة والتطهير	الهندسة المدنية

الملحق رقم 3

برامج التكوين ومدتها الخاصة بسلك التقنيين المتخصصين

الشعبة: الهندسة المدنية

التخصص: أشغال الجماعات الترابية

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1- التكوين التقني في أشغال الجماعات الترابية		
90	120	التكنولوجيا التطبيقية للأشغال العمومية
100	100	الطبغرافية
50	40	تدبير النفايات المنزلية وما شابه
50	40	الإنارة العمومية
50	40	التطهير السائل ومعالجة المياه
100	100	الرسم التقني
50	40	التنقلات الحضرية
30	30	مراقبة وتتبع أشغال الأوراش
80	80	دراسة الخرسنة
60	-	دراسة التربية
80	80	تمتير أشغال الهندسة المدنية
-	60	القنوات والشبكات المختلفة
2- التكوين العام		
40	-	تدبير المشاريع
60	50	الصفقات العمومية
30	30	التنظيم الإداري
-	60	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري
50	50	اللغة الفرنسية
40	40	المعلوماتيات
-	60	قانون التعمير والبيئة
-	120	3- التدريب العملي بمصالح الجماعات الترابية
180	-	4- تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين
1180	1180	المجموع

الشعبة : البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي
التخصص : المساحات الخضراء والتنمية المستدامة

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد	
السنة الأولى	السنة الثانية		
1- العلوم الأساسية			
-	50	علم النباتات	
-	50	علوم التربية	
-	50	الطبوغرافية	
-	30	فيزيولوجيا النباتات	
-	30	مكتننة البستنة	
2- الإعداد الطبيعي			
100	140	تقنيات الإعداد الطبيعي	
-	40	تاريخ فن الحدائق	
40	40	الرسم بواسطة الحاسوب	
30	-	تدير المشاريع	
60	-	الإشراف الفني والتقني لمشاريع الإعداد الطبيعي	
30	-	جمالية المدن	
40	-	المجال الحضري	
3- البستنة			
50	30	تقنيات المشاتل	
50	40	معرفة أشجار وشجيرات الزينة	
30	30	علم الأزهار	
-	30	تخطيط التربية	
40	30	وقاية النباتات	
-	30	السقي والري	
-	30	تقنيات تعشيب المساحات الخضراء	
4- البيئة والتنمية المستدامة			
-	40	البيكولوجيا وعلم المناخ	
-	30	البيئة والتنمية المستدامة	
40	-	قانون التعمير والبيئة	
30	-	تدير التقنيات الخضراء	
30	-	معالجة المياه العادمة	
-	30	إنارة المساحات الخضراء واقتصاد الطاقة	
30	-	التدريب المتبادر للمساحات الخضراء	
5- القانون والإدارة والتواصل			
30	-	المحاسبة والمالية المحلية	
40	40	التحرير الإداري (العربية والفرنسية)	
50	-	الصحفات العمومية	
-	20	التنظيم الإداري	
30	-	النظام القانوني للممتلكات الجماعية	
50	50	اللغة الفرنسية	
-	40	المبادي الأولية واستكمال التكوين في ميدان المعلومات	
120	160	6- الأشغال التطبيقية	
120	120	7- التدريب العملي	
140	-	8- تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين	
1180	1180	المجموع	

الملاحق رقم 4**برامج التكوين ومدتها الخاصة بسلك التقنيين****الشعبة: البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي****التخصص: البستنة والأغراض والإعداد الطبيعي**

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1- التكوين التقني		
120	120	علوم البستنة
60	60	علوم النباتات
60	-	علوم التربة
-	120	الطبوغرافيا
60	-	الميكانيك الفلاحية
180	240	تقنيات الإعداد الطبيعي
30	-	الرسم
120	120	معرفة النباتات
120	120	علوم الأزهار
120	-	وقاية النباتات
120	-	علوم الأشجار للتزيين
240	-	الأشغال التطبيقية
2- القانون والإدارة		
-	-	التحرير الإداري
-	60	التنظيم الإداري
30	-	العلوم الإنسانية
60	60	العربية
60	60	الفرنسية
1380	960	المجموع

الشعبة: الهندسة المدنية
التخصص: البناءيات

الغلاف الزمني (بالساعات)		المادة
السنة الثانية	السنة الأولى	
1- التكوين التقني والتكنولوجي		
132	-	الرسم
132	180	الطبغرافية
88	120	التمثير
88	60	البنية
88	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصفة والتطهير
44	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصفة
2- التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المعاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
-	90	تقنيات الاتصال
660	840	المجموع

الشعبة: الهندسة المدنية
التخصص: الأرصفة والتطهير

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني والتكنولوجي		
44	-	التكنولوجيا
132	-	الرسم
132	180	الطبغرافية
88	120	التمثير
44	60	البنية
-	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصفة والتطهير
132	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصفة
2 - التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
44	90	تقنيات الاتصال
704	840	المجموع